

الفرقة عن رفاة دون البيت ليس على وارثة الاستلهم تركته ولا يلزم وفاء جميع  
ما عليه من الدين والله اعلم **سئل** في رجل سكن مع زوجته ودارهما  
وهو جرب فمعهما اذن ما كتبها وماتت الماكلة فهل العارية ملك لثاني  
ام ملك الاذنة والملك فيما اتفق الثاني على العارية المذكورة **اجاب**  
حيث عمر باذن الماكلة فالعارية لها والفقعة دين عليها فيرجع بها في  
تركته باورث العارية ورثتها والماله والله اعلم **سئل** في رجل اشترى  
دين اثنين اذا احدهما الاخر بالاتفاق عليه ومات الاذن هل للمنفق  
الرجوع في تركته بما اتفق على حصته له **اجاب** نعم له الرجوع والحال هذه  
والله اعلم **سئل** في رجل له على آخر ثلاثة غرور من اجرة ارض وانما اشترى  
قرشاً من حنطة اشترى بالده ان وقع له من الحنطة يبره من آخره  
فهل للفاخر جبهه على ذلك اذا امتنع ام لا **اجاب** ليس لثاني شيء من ذلك  
الا وهو في لاسهامه جوان امتداده وعدم العزبة فيه والله اعلم **سئل**  
في رجل له ولاية على بلد ورده عليه حين تكفل له فخرج على اهل البلد  
عزامة عرض ذلك هل ذلك لا يكون طمعا يجب اعلامه **اجاب** ليس ذلك  
بل هو طم محض يجب عدمه ويحب تقريره باجماع الملوك والنبل باليمن لا يخل  
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم **سئل** في رجل مات فترك  
الحج وترك ائمة من يمينه وبيته ان يستطلع اهل الفاضل حروف الضيقة عليه  
تحليلها الملكة الشريفة واسمها ليس من عابونية الحبل والحيانية عليها في ايها  
ثم باضعاف القيمة وادوم منها لولا الرجوع الى بلد الوارثة عند تقه لعه  
الحج من الحنطة فخرت الاصول واحدها بعض الوديعة فهل منها هذا  
الرفيق امين محض من المتسارح في ثوب غيره في حقه فيملك الايام واليمن  
ام لا **اجاب** نعم هو امين محض لانه حسن في فعله فالجمل من قائله اعلى  
الحسين من سئل فانتفى عنه ارضان بهذا الفعل الجليل وصرح علما وسم  
رحمه الله تعالى بان المعقود اذا مات في البارية فلصاحب ان يبيع حماره ومنا  
ويحل الدراهم الى اهل صرح به في التاريخا نيه عازي بالتحسين المتاصر وفي  
جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين في التصرف في الاعيان الشريفة  
للمتولين باذن حصته ويوقف حصته الغائب فيما باع من ثمره الكرم اذا  
وقع الغائبان في احيان بيعه وان شاعه فبئنه والقول قول المبيع فيها  
ولا يجنب ما خلفه التصريح حيث كاف الايام عن عود رجبه واليقول  
لان امين والحال هذه فلا حثان عليه ولوان الوارثة لم يرضوا ببيع وروء  
وصنوه فبئنه ما باع يكون القول قول في بيعته بيمينه فيصن بقدر ما يتقبل



لا تارة

لا تارة الزيادة عليه ولا يشك في ان له الرجوع بالاذنة من ثبوت  
الحبل والحيانية والحال هذه والله اعلم **سئل** عن ارضه هو اسم  
لواكيل على بيتا وعليه صلاة الملك لخليل **اجاب** في القاموس  
اخرها جرس اسم ابراهيم واما ابوه فانه تاريخ وفي تاريخه تحلى ابراهيم  
ابن تاريخ وهو ارض وفي تفسيره لخليل في قوله تعالى وقال ابراهيم  
لابنه ادرك وقاله لقبه واسمه تاريخ وفي شرح المعنى في لابن حنبل  
ولا يدور على الماخر ارض فانه كالمفرج انه تعالى ذكر في كتاب العز براسة  
ابراهيم وذلك لان اهل الكتاب اجمعين على انهم يكن اياه حقيقة  
واما كان عمه والعرب يسمي العم ابا بلقي القران ذلك قال تعالى والبر  
ابا لك ابراهيم واما ابيك مع انهم يعسوب بل اولهم اجمعون على ذلك  
وجب تاويله بهذا الجملة بين الكلاسيكيات وامان اخذ بقاها  
كالصاوي وغيره فقدر تسلم الترس في الاصل ان المستطوع  
الاذبال واسعة الاذن كثيرة الاقول والله اعلم حقيقة الحال **سئل**  
من بيت المقدس من المرحوم الشيخ صالح العجالي بما صورته للمرحوم  
خطبة العلوم العليم بالمسقط والمهوران وبين ان التا المرسلة  
التي عدتها للحريري هاق حالتها المرحوم في الوقت وجعلها اهاد الخالين  
غير محمزة وان كانت مستقطرة قال في القاموس للشيخاوي التي امتحن  
في امتنا بها وقيل في حالة الامتحان انتم رسالة حروف احدتها  
بعضها النقطا وحروف الاخرى لم يجنب فقط قال منها والاهل  
دي الحرة عني ومحرمه في الامال يعني وقال منها بقت لامانة  
شعب واعطاه لقب ومداواه سخن بومراعاة يعني فاتي بالمرجمة  
ومرحمه والاساطع وصلاوان ومرعاة في الكلمة التي جردتها في محم  
لرجال الارجح كالجري ووافي الرسالة الرقضا وهي التي التزم فيها  
مخرب مستقوط وحرف غير مستقوط ليس بوقا ان عند مهنه شرب يعيت  
عفة بز وقال منها من رضى تقي لباية خضر باق اتمته بقتانه  
رسمها اذا جاش خطبه فلا يجوز قائل ومنها مستوطن ما خلا  
والخطبة عند طول خصم وقال في خطبة التي التزم فيها العلم  
في جميع الماظها منها كمر عداوته اللهي ومواصله السهو والاطراح  
تلك العداوة ومعاضاة اللسلسل اما النساء موعودكم والساهرة بوزنكم  
اما الاصول الطاعة لكم موصدة اما امدار العصاة الخطير الموصدة  
الارجم امدام ام ملك هواة واحكم طاعة مولاة وعلم مادام العر مطاوعا

تجملها بالصلوات